قرار لوزير العدل بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

صيغة محينة بتاريخ 2 نوفمبر 2026

قرار لوزير العدل رقم 397.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

كما تم تعديله بـ :

- قرار لوزير العدل رقم 1882.26 صادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7557 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1448 (2 نوفمبر 2026)، ص 8353.

قرار لوزير العدل رقم 397.23 صادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل[1]

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل؛

وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 87 و138 المختصتين إزاء أطر: مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي بإقليمي بني ملال وآسفي، لكون الموظفين المعنيين بالترقي ينتميان إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنتين المذكورتين؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المذكورتين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى[2]

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 87 و138 المختصتين إزاء أطر: مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم:

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 7179 بتاريخ 27 شعبان 1444 (20 مارس 2023)، ص 3198.

2 - تم تغيير مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القرار لوزير العدل رقم 1882.26 الصادر في 12 من صفر 1448 (27 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7557 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1448 (2 نوفمبر 2026)، ص 8353.

- السيد محمد اليونسي، بصفته رئيسا؛
- السيد حسن القباب، بصفته عضوا؛
- السيدة نائلة حديدو، بصفتها عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.